

[3511-2082] حكم شراء الرجل السلعة بما يقف السعر عليه،

فإذا وقف المبيع على آخر سعر اشتراه؟

صالح الفوزان

يقول فضيلة الشيخ وفقكم الله يكثر عند أهل البادية بعض صور البيع التي لا نعلم هل هي صحيحة أم لا مثال ذلك يقول يريد الرجل شراء خروف مثلاً أو بعير. فيقول للبائع سوف اشتري منك هذا المبيع - 00:00:00 ما يقف السعر عليه فإذا توقف المبيع على آخر سعر اشتراه منه وربما قال له سوف أزيدك على ما يقف عليه السعر فما الحكم في ذلك؟ يعني هو اخذ الدابة وقال أنا ادفع لك على ما ينتهي عليه سعر - 00:00:19 الأغنام أو الأبل هذا هو الذي مر بنا البيع بما ينقطع به السعر لا يجوز لأنه مجهول. ما يدري ماذا ينقطع عليه السعر تعرف فيكون هذا مجهولاً. وبعض العلماء رخص في هذا يقول لأن حاجة الناس تدعو إلى هذا والغرر فيه - 00:00:41 لكن المذهب أنه لا يجوز وهو الأقرب من أجل دفع الضرر عن الناس نعم - 00:01:01